



جمعية التنمية الأهلية
بقرى جنوب نجران

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية بقرى جنوب نجران
ترخيص رقم 4358

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



سياسة مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

جمعية التنمية الأهلية بقرى جنوب نجران

جمعية التنمية الأهلية

بقرى جنوب نجران





جمعية التنمية الأهلية
بقرى جنوب نجران

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية بقرى جنوب نجران
ترخيص رقم 4358

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



- ١- تعمل الجمعية على استيفاء كافة متطلبات الحوكمة المالية للجمعيات الأهلية والمعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والتي تمثل المدخل الرئيسي لضبط وحوكمة كافة عمليات الجمعية مالياً وإدارياً.
- ٢- تحديد وفهم وتقييم المخاطر المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها الجمعية وتخص عمليات غسل الأموال وتمويل جرائم الإرهاب، مع العمل على التحديث المستمر لكافة العوامل المرتبطة بهذه المخاطر.
- ٣- اعتماد سياسات وإجراءات مالية محاسبية تعمل على ضبط ومراقبة كافة العمليات المالية في الجمعية وتحقيق الرقابة السابقة والمصاحبة واللاحقة على هذه العمليات.
- ٤- وضع منظومة متكاملة للتدقيق والمراجعة الداخلية تعني بمراقبة الالتزام بالسياسات والإجراءات المنظمة للعمل وإنها توفر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٥- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزات التقليل من استخدام النقد في عمليات الجمعية قبضاً وصرفاً.
- ٦- الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية كوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة العدل ووزارة التجارة والاستثمار والبنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية وغيرها من الجهات المخولة نظاماً من تعليمات تتعلق بمبدأ اعرف عميلك والعناية الواجبة على أن تشمل كحد أدنى التالي:
- التحقق من هوية جميع المتبرعين والعملاء بتسجيل الحد الأدنى من البيانات على سندات القبض المعتمدة من الجمعية وتسجيلها في البرنامج المحاسبي للجمعية.
- تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين والتحقق من أوضاعهم النظامية وفق السياسات والإجراءات المعتمدة في الإدارات المعنية بالبرامج والأنشطة في الجمعية.
- تلتزم الجمعية بكافة التعليمات المنظمة لعمليات جمع التبرعات من الجهات الرسمية ذات العلاقة.
- تسجيل جمع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة، وبيانات المتبرع والغرض من التبرع.
- ٩- تحتفظ الجمعية بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات الخاصة بجميع العمليات المالية لمدة لا تقل عن عشر سنوات، مع إتاحتها للجهات المختصة عند الطلب.
- ١٠- التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.





جمعية التنمية الأهلية
بقرى جنوب نجران

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية بقرى جنوب نجران
ترخيص رقم 4358

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



١١- ترفض الجمعية أي تبرع أو منحة أو تعامل مالي ينطوي على أي مخالفة للأنظمة والقوانين الرسمية.

١٢- لا تسمح الجمعية باستقبال تبرعات إلا للأغراض التي أنشئت من أجلها الجمعية ولا تتصرف بهذه التبرعات بعد قبولها إلا في الأغراض المحددة لها من قبل المتبرع.

١٣- عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو استقبال تبرع أو أي أموال من مصدر أو اسم مجهول أو وهمي، ويجب التحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء تعاقدات معهم بصفة مباشرة أو عن طريق من ينوب عنهم كما يجب التحقق من الوثائق الرسمية للمنشآت ذات الصلة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين والمفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك.

١٤- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل جرائم الإرهاب.

١٥- إقامة برامج التوعية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



١٦- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة

١٧- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفعالية الأعمال في الجمعية.

١٨- التعرف على المستفيد الحقيقي ذي الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

الإجراءات التي تلتزم بها الجمعية إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال:

١- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة أمن الدولة فوراً وبشكل مباشر.

٢- إعداد تقرير مفصل يتضمن جمع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد الإدارة العامة للتحريات المالية به.

٣- عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطهم.

اعتمدت هذه السياسات والإجراءات من قبل مجلس الإدارة في جلسته (٣) لعام ٢٠٢٣ م في دورته الأولى بتاريخ ١٧/٠٦/٢٠٢٣ م.